التنازلات والتراخيص في قانون حق المؤلف الجزائري وقانون الملكية الفكرية الفرنسي

حويشي يمينة: أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

ملخص:

يتصرف مؤلف والمصنفات في حقوقهم المالية بموجب جملة من العقود التي نظمها المشرع الجزائري بقانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة على غرار نظيره الفرنسي الذي نظمها بموجب قانون الملكية الفكرية وإما أن تتخذ هذه التصرفات شكل تنازلات أو شكل تراخيص والتي قد تكون بمقابل أو مجانية. وبما أن الفرق غير واضح بين هذين النوعين من التصرفات القانونية سنحاول بيان أنواعها وأهم المعايير التي وضعها الفقه والقضاء للتمييز بينهما.

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية-حق المؤلف-عقود الإستغلال- التنازل - الترخيص.

Abstract :

The authors of works act with regard to their financial rights in accordance with a series of contracts which the Algerian legislator organized by an ordinance on copyright and neighboring rights as the intellectual property code promulgated by his French counterpart . These acts take either the form of cessions or licenses for a fee or free of charge.

Then, in view of the difference that remains unclear between these two kinds of legal acts, we shall attempt to clarify the categories of these acts and the criteria of distinction established by doctrine and jurisprudence.

مقدمة:

هناك جملة من التصرفات القانونية التي يضع بموجبها المؤلف أو ذوو حقوقه حقه المالي موضع التقييم للحصول على عوائد مالية، وتطبق على هذه الطائفة من التصرفات أحكام المواد من 61 إلى 73 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] المتضمنة في الباب الخامس من هذا الأمر المعنون ب: استغلال الحقوق (تقابلها المواد L122-7 ومايليها من CPI).

أما الحق المعنوي للمؤلف فهو غير قابل للتنازل (Inaliénable) لاعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية التي لا يجوز له التصرف فيها طبقا للمادة 2/21 من الأمر 03-05 (تقابلها المادة L121-1al3 من CPI)، إذ يحتفظ المؤلف بحقه المعنوي مما يمنح هذه العقود طبيعة خاصة بها ويجعلها بعيدة عن سائر العقود المنظمة بموجب القواعد العامة.

وقد نظم كلا من المشرع الجزائري والفرنسي العقود المتعلقة بالحق المالي للمؤلف وأفردا لها أحكاما خاصة وهي : عقد النشر المبرم بين المؤلف والناشر المنظم بموجب المواد من 84 إلى 98 من الأمر 03-05 (تقابلها المواد من L132-1 إلى L132-17 من CPI) وعقد الإنتاج السمعي البصري المبرم بين المؤلفين المشاركين والمنتج المنظم بموجب المواد من 74 إلى 83 من الأمر نفسه (تقابلها المواد L132-23 إلى L132-30 من CPI) ورخصة الإبلاغ إلى الجمهور المنظمة بموجب المواد من 99 إلى 106 من الأمر نفسه (تقابلها المواد L132-18 إلى L132-22من CPI) التي يسميها المشرع الجزائري (La licence de communication publique) ، بينما يطلق عليها المشرع الفرنسي تسمية عقد العرض (Le contrat de représentation).

غير أن المشرع الفرنسي قد نظم بعض العقود المسماة التي لا نظير لها في قانون حق المؤلف الجزائري وهي: عقد الإقتباس السمعي البصري (Le contrat d'adaptation audiovisuelle) بموجب المادة (L131-3 من CPI وعقد استعمال مصنف للإشهار (L'utilisation d'œuvre de commande pour la publicité) بموجب (المادة L132-31 من CPI) وكذا عقد رهن الكيانات المنطقية (Le contrat de nantissement du droit d'exploitation des logiciels) بموجب (المادة L132-34من CPI).

وتوجد إلى جانب هذه العقود المسماة سواء في قانون حق المؤلف الجزائري أو في قانون الملكية الفكرية الفرنسي العديد من العقود غير المسماة التي تكرسها الممارسة العملية[2] والتي بإمكان المؤلف أو ذوي حقوقه التصرف بموجبها في حقه المالي ونذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر : عقد الترجمة (Le contrat de traduction) وعقد الإقتباس (Le contrat d'adaptation)، كما يستبعد كل من عقد العمل (Le contrat de travail) وعقد المقاولة (Le contrat de commande) من دائرة عقود الاستغلال مثلما فعل المشرع الجزائري بموجب المادتين 19 و20 من الأمر 03-05 (تقابلها المادة L111-1 الفقرة الثالثة من CPI)، ما لم يكن ثمة شرط مخالف فعقد إعداد المصنف بناء على طلب ليس من عقود الاستغلال[3].

إن نمط الإستغلال ليس محددا بصفة صريحة من طرف المشرعين ، مما يفتح المجال واسعا أمام التراخيص بنفس القدر الذي يمنحه للتنازلات وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينص سوى على التنازل في مختلف الأحكام التشريعية العامة للدلالة على مختلف التصرفات التي يكون الحق المالي للمؤلف محلا لها ، فقد استعمل مصطلح قابلة للتنازل (Cessibles) بموجب المادة 61 من الأمر 03-05 ، ومصطلح تنازل عن الحقوق (Cession des droits) بموجب المادة 64 من الأمر نفسه وهو نفس المصطلح المستعمل من طرف المشرع الفرنسي(المادة L122-1 من CPI).

أما في القواعد الخاصة التي أفردها المشرعان للعقود المسماة فقد استعمل كل من المشرع الجزائري والفرنسي مصطلح تنازل (Cession) في تعريفهما لعقد النشر بموجب المادة 84 من الأمر 03-05 (تقابلها المادة L132-1 من CPI) ولآثار عقد الإنتاج السمعي البصري بموجب المادة 78 من الأمر نفسه (تقابلها المادة L132-24)، كما استعمل المشرع الفرنسي نفس المصطلح في عقد المقاولة للإشهار (Le contrat de commande pour la publicité) بموجب (المادة L132-31 من CPI).

ولم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الترخيص (Licence) سوى في رخصة الإبلاغ إلى الجمهور المنظمة بموجب المادة 99 وما يليها من الأمر 03-05 ويقابلها باللغة الفرنسية مصطلح (Autorisation) كما هو الشأن في قانون الملكية الفكرية الفرنسية الذي يستعمل العبارة نفسها بموجب (المادة L132-18 من CPI) ولم يستعمل مصطلح الترخيص بالعرض(Licence de droit de représentation)

وبالتالي يتضح أن المشرع الجزائري والفرنسي لا يقيمان فرقا واضحا بين التنازلات والتراخيص في قانوني حق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون الملكية الفكرية على خلاف قوانين الملكية الصناعية التي يفرقان فيها بينهما بشكل واضح في مجال البراءات[4] والعلامات[5] وحتى الرسوم والنماذج الصناعية[6].

ومنه تطرح إشكالية غياب التمييز بين التنازلات والتراخيص في مادة حق المؤلف في كل من قانون حق المؤلف الجزائري وقانون الملكية الفكرية الفرنسي.

الأمر الذي يدعو إلى محاولة حصر الأنواع المختلفة لكل من التنازلات والتراخيص في مادة حق المؤلف (أولا) قبل البحث عن أنسب المعايير للتمييز بينهما(ثانيا).

أولا : أنواع التنازلات والتراخيص

تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه فالأصل أن يكون التصرف في الحق المالي للمؤلف بمقابل، إلا أنه قد يتم دون مقابل.

1 - التنازلات والتراخيص بمقابل

يحل المتنازل له عن حق المؤلف محل المتنازل بمقتضى عقد التنازل في حدود الشروط المتفق عليها فيما بينهما[7] ويشمل التنازل عن الحقوق المادية والترخيص بها بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف المادة 61 من الأمر 03-05 تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الإستغلال مع ضمان حد أدنى(تقابلها المادة L131-4 من CPI)، غير أن المكافأة قد تحسب جزافيا في حالات معينة[8].

ولم يكتفي المشرع الجزائري بالقواعد العامة المطبقة على كافة التصرفات التي يكون الحق المالي للمؤلف محلا لها بل كرس المكافأة التناسبية في كافة العقود المسماة، ففي عقد الإنتاج السمعي البصري منح المؤلفين المشاركين حق الحصول على مكافأة تتناسب وإيرادات الإستغلال من المستغل أو المستعمل بموجب المادة 79 من الأمر 03-05 وأورد عليه إستثناء بموجب الفقرة الثانية يتعلق بحساب المكافأة بصفة جزافية إذا تم عرض أو بث الإنتاج دون دفع حق الدخول بموجب المادة 1/80 من الأمر 03-05 (تقابلها المادة L132-25 من CPI وفي عقد النشر بموجب المادة 2/95 من الأمر نفسه واشترط ألا تقل عن نسبة عشرة بالمئة (10٪) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور باستثناء الدعامات البيداغوجية المستعملة لحاجات التعليم والتكوين ، فقد سمح للمؤلف بالحصول على مكافأة لا تفوق نسبة خمسة بالمئة(5 ٪) من سعر بيع المصنف للجمهور (تقابلها المادة L132-5 من CPI) وفي رخصة الإبلاغ للجمهور بموجب المادة 103 من الأمر نفسه.

كما فتح المشرع أمام المؤلفين المجال لرفع دعوى الغبن الي يحق لهم بمقتضاها مراجعة مقابل التنازل في الحالة إلى يتعرضون فيها لضرر بسبب الغبن الذي أصابهم إذا بين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب من طرف المتنازل له ويعد باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك (المادة 66 من الأمر 03-05 قابلها المادة L131-5 من CPI) والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد ذكر حالة الضرر المترتب عن الغبن واشترط أن يتجاوز نسبة سبعة من اثني عشر بالمئة (12/7 ٪).

وقد يشمل التنازل الحق المالي بأكمله وهي حالة التنازلات الكلية (Les cessions totales) أو الشاملة وفي هذه الحالة يكتسب المتنازل له أو المحال له كما يسميه البعض[9] جميع الحقوق التي تكون للمؤلف على مصنفه وقد يكون جزئيا وهي حالة التنازلات الجزئية (Les cessions partielles) حسبما ورد في المادة 1/64 من الأمر 03-05 (تقابلها المادة L131-4 من CPI) : كأن يقتصر مثلا على بعض طرق الإستغلال دون الأخرى كالتنازلات التي يكون محلها مثلا حق عرض مصنف درامي (Le droit de représentation d'une œuvre dramatique)[10] أو يكون موقوتا بمدة زمنية معينة أو يكون محدودا بنطاق جغرافي معينة ، كما أكد القضاء أيضا على ضرورة ذكر البيانات في العقد بالتحديد فعبارة جميع الحقوق غير كافية[11].

ولا يمكن مديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمماثلة أنماطا أخرى غير مذكورة في العقد بصفة صريحة ، فالتنازل عن نمط من أنماط الإستغلال لا يضمن النازل عن نمط آخر لأن قانون العقود في مجال حق المؤلف يسوده مبدأ التفسير الضيق للتنازلات.

2- التنازلات والتراخيص المجانية

إن التبرع من طرف المؤلف بمصنفاته الأدبية و/أو الفنية منصوص عليه قانونا وعليه يبقى المؤلف حرا في تقرير ما إذا كان تصرفه في مصنفاته سوف يكون بمقابل كما سبقت الإشارة إليه أو بصفة مجانية[12] بأن يتنازل المؤلف عن أحد حقوقه المالية على مصنفه أو يرخص بها فقد ذهب البعض إلى القول بضرورة مراعاة أحكام عقد الهبة[13].

ونفس الأمر بالنسبة لذوي حقوق المؤلف سواء كانوا متنازلا لهم أو ورثة أو موصى لهم، فلهم أيضا التصرف في الحق المالي الذي تلقوهمن المؤلف[14] شأنهم شأن المؤلف دون الحصول على مقابل مالي.

فالتنازلات والتراخيص عن الحقوق المالية للمؤلف سواء كانت بين الأحياء أو مضافة إلى ما بعد الموت تعد صحيحة وجائزة حسب المادة 61 من الأمر 03-05 (تقابلها المادة L122-7 من CPI) التي تسمح بالتنازل عن حق المؤلف المالي بصفة مجانية (La cession à titre gratuit) وكذا المادة[15] L122-7-1 من القانون نفسه[16] التي تسمح للمؤلف أيضا بوضع مصنفاته تحت تصرف الجمهور بصفة مجانية وهذا النص لا نظير له في قانون حق المؤلف الجزائري.

لقد أسالت هذه المادة الكثير من الحبر في فرنسا فإن كانت (المادة الأولى L122-7) تخص نقل الملكية لشخص معين (Le transfert de propriété à une personne dénommée) فإن (المادة الثانية L122-7-1) تخص الإنتفاع الممنوح للجمهور (Le droit de jouissance accordé au public) وحتى في غياب المقابل المالي أي المكافأة فإن المؤلف يحقق لا محالة متعة إيصال مصنفه إلى الجمهور وتقييمه من طرفه وتحقيق الشهرة بغرض الإرضاء الفكري[17] الذي يعد سبب إلتزام المؤلف[18].

ومن أمثلة التراخيص دون مقابل : الهبة على شبكة الأنترنت (Le don sur internet)، عقود الكيانات المنطقية (Les logiciels) ، فبإمكان المؤلف وضع مصنفه في متناول الجمهور وأن يسمح باستنساخ مصنفاته أو باستعمالها بصفة مجانية وهو ما يعرف بال (Copyleft)[19]، إذ يضع بموجبها المؤلف مصنفه تحت تصرف الجمهور دون مقابل وكذا المساهمة في الموسوعات من كل الأنواع ومثالها الشهير الموسوعة الحرة ويكيبديا (Wikipédia)[20].

وكذا التراخيص باستعمال برامج الإعلام الآلي التي لا تسمح باستغلال المصنف أو باستنساخه أو عرضه وإنما بوضعه فقط في متناول المستعمل (La mise à disposition à un utilisateur)[21] فقد يقتصر المؤلف على الترخيص للغير باستعمال برنامجه دون إستغلاله[22].

ويرى بعض الفقهاء أن عقود حوالة حقوق الاستغلال المالية كما يسميها البعض هي عقود من نوع خاص تتفق وطبيعة الحقوق الذهنية وأحكامها لأن تحويل المؤلف حقه إلى شخص لا يعني قبول تحويله إلى شخص آخر وهذا ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 70 من الأمر 03-05 بقوله أنه لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو ممثليه، كما أن تصرف المؤلف في حقه المالي ليس باتا لأنه يظل مرتبطا بحقه الأدبي[23].

وقد تضاربت آراء الفقهاء حول تكييف التنازلات والتراخيص في مادة حق المؤلف كعقد هبة[24] فبينما يرى جانب كبير من الفقه أنها هبات يرى البعض الآخر أنها ليست كذلك باعتبار أن المزايا التي يمنحها بث وذيوع الإبداع تؤدي إلى استبعاد تكييفها كعقود هبة ومن جهة أخرى فإن تحديد مدة التنازل والترخيص في كل عقود حق المؤلف تؤدي لا محالة إلى استبعاد تكييف العقود على أساس الهبة[25].

ثانيا :معايير التمييز بين التنازلات والتراخيص

كثيرا ما تختلط التسميات بالنسبة للتصرفات القانونية التي يكون الحق المالي للمؤلف محلا لها إذ تمنح تسمية ترخيص لعقد التنازل في الممارسة العملية كالتصرف الذي يتم بموجبه إدماج رسوم بيانية أو مصنفات فنون تشكيلية في مصنف إشهاري (Incorporation d'œuvre graphique ou plastique dans une œuvre publicitaire) أو الإستغلال الإشهاري للشخصيات (L'exploitation publicitaire des personnages)

ففي حين يكيفها البعض كتنازلات يرى البعض أنها لا تعدو أن تكون مجرد تراخيص ويذهب البعض الآخر إلى أنهما متشابهان وأن الإختلاف يكمن فقط في الإعتبار الشخصي.

لقد تضاربت الآراء الفقهية حول مسألة التمييز بين التنازلات من جهة والتراخيص من جهة أخرى في مادة حق المؤلف ، مما يستدعي البحث عن أهم المعايير التي قيلت بشأنها والتي إن كان بعضها ضروريا للتمييز إلا أنه ليس حاسما كالبعض الآخر.

1 - المعايير الضرورية

هناك معياران ضروريان للتمييز بين التنازلات والتراخيص في مادة حق المؤلف الأول هو معيار الإستغلال الإستئثاري، أما الثاني فيتمثل في معيار صفة التقاضي.

أ-معيار الإستغلال الإستئثاري

بإمكان المؤلف أو ذوو حقوقه نقل حق الإستغلال الاستئثاري (Un droit exclusif d'exploitation) للمتنازل له[26] وعلى خلاف المتنازل له (Cessionnaire) لا تمنح كل الحقوق للمرخص له (Concessionnaire) لعدم امكانية نقل الحقوق الاستئثارية للمؤلف بموجب عقد الترخيص[27].

إذ يخول التنازل الاستئثاري (La cession à titre exclusif) عن الحقوق للمتنازل له دون سواه الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها (المادة 2/68 من الأمر 03-05) ويترتب على عقد إنتاج مصنف سمعي بصري التنازل عن الحقوق من المؤلفين

للمنتج بصفة إستئثارية (Cession à titre exclusif) ما لم يكن ثمة شرط مخالف (المادة 3/78 من الأمر 03-05) (تقابلها المادة L132-24 من CPI)، كما يتم التنازل من طرف المؤلف للناشر في عقد النشر عن الحق الإستئثاري (Le droit exclusif) في صنع المصنف واستنساخ عدد من نسخه والقيام بنشرها وتوزيعها ما لم يكن ثمة إشتراط مخالف (المادة 1/85 من الأمر 03-05).

ويتمثل الأثر في منح استعمال الحق المرخص به في إطار ضيق ومحدود بعيدا عن حق المؤلف الإستئثاري المطلق والتقديري[28].

وهو ما يقره المشرع بالنسبة لرخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور التي لا تخول أي حق إستئثاري للإستغلال إلا إذا كان هناك إتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك (المادة 1/101 من الأمر 03-05).

وقد روعي في هذا الرخيص الإعتبار الشخصي، فلا يمكن تحويل رخصة الإبلاغ إلى الجمهور للغير دون موافقة مسبقة من المؤلف أو من يمثله إلا في حالة تحويل المحل التجاري حسب الشروط المنصوص عليها بموجب الفقرة 4 من المادة 70 أي بشرط أن يراعي المقتني شروط العقد الأصلي الذي يحدد شروط ممارسة الحقوق المحولة.

غير أن المتنازل له يبقى ملتزما باستغلال المصنف وبدفع مكافأة للمؤلف بصفة تناسبية مع إيرادات الإستغلال(المادة 2/68 من الأمر 03-05) (تقابلها المادة(4-L131 من CPI) مما أدى بالبعض إلى القول باستحالة تطبيق نظام التنازل الخالص والبسيط (L'aliénation pure et simple)على الأقل من الناحية النظرية[29]؛ فوجود أو غياب الإلتزام بالإستغلال الواقع على عاتق المتنازل له عن حق المؤلف هو الذي يسمح بالتمييز بينهما[30].

فحتى التنازل الإستئثاري عن حق المؤلف لا يساوي تنازلا مطلقا ، فكل تنازل عن حق المؤلف لا يقابله الالتزام بالإستغلال يعد باطلا[31] لأنه يعد سبب تنازل المؤلف عن حقوقه[32] ، وبالتالي لا يمكن تصور التنازل الكلي عن حق المؤلف سوى في نظام الكوبيرايت (Copyright) الذي يولي أهمية بالغة للحرية التعاقدية على حساب المؤلف لأن نظام حق المؤلف يمنع المتنازل له من التمتع بصفة مالك الحق الذي تلقاه لعدم قابلية الحق المعنوي للتنازل(المادة 21 /2 من الأمر 03-05) .

ب-معيار صفة التقاضي

يتم رفع الدعوى المدنية لتعويض الضرر الناجم عن الاستغلال غير المشروع للمصنف من طرف المؤلف أو من طرف مالك الحقوق (المادة 143 من الأمر 03-05) وكذا

بالنسبة لاتخاذ التدابير التحفظية (المادة 144 من الأمر نفسه)، كما يتم رفع دعوى التقليد الجزائية من طرف مالك الحقوق أو من يمثله (المادة 160 من الأمر 03-05).

إن المتنازل له عن حق المؤلف هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه اللجوء إلى القضاء طلبا للحماية القانونية لهذا الحق وبناء عليه ليس للمرخص له تحريك الدعوى بنفسه[33] وإنما ينبغي عليه الإستعانة بالمؤلف[34] وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية للمرخص له صفة التقاضي في دعوى التقليد للدفاع عن حقوقه على المصنف[35].

فمالك الحق هو الشخص الوحيد الذي له صفة التقاضي[36] أي المؤلف والمتنازل له عن حق المؤلف، إلا إذا وجد شرط صريح في العقد يخول المرخص تحريك الدعوى القضائية والدفاع عن الحق المرخص به ومثل هذا الشرط لا تكاد تخلو منه عقود الترخيص[37].

إن التمييز بين المرخص له ترخيصا استئثاريا (Le licencié exclusif) والمرخص له (Le simple licencié) غير موجود في أحكام قانوني حق المؤلف الجزائري والفرنسي على خلاف تشريعات الملكية الصناعية التي تميز بوضوح بين المرخص له بصفة استئثارية والمرخص له[38].

يتضح مما سبق أن المعيارين السابقين ليسا كافيين للتمييز بين التنازلات من جهة والتراخيص من جهة ثانية ، مما يؤدي بنا إلى البحث عن المعيار الحاسم.

2 - معيار الحق محل التصرف

لقد منح المشرع الفرنسي للمؤلف حق ملكية ذهنية (Un droit de propriété incorporelle) بموجب المادة L111-1 من CPI ويكون هذا الحق إستئثاريا (Exclusif) ويسري في مواجهة الكافة (Opposable à tous) وعليه ينبغي التمييز بين التصرف في حق إستغلال المصنف وبين التصرف في نسخة من المصنف ؛ فالتصرف الأول ينقل إلى المتصرف إليه حق الإستغلالويرد على النتاج الذهني للمؤلف، أما التصرف الثاني فينقل إلى المتصرف إليه حق ملكية نسخة من المصنف وهو حق يرد على شئ مادي هو نسخة المصنف[39].

فلن يصبح المتصرف إليه مالكا إلا للدعامة المادية للمصنف، بينما تبقى جميع الحقوق المتعلقة بالمصنف ملكا للمؤلف[40] وبالتالي فلا يجوز للمتصرف إليه في هذه الحالة أن يستغل المصنف بأية طريقة من طرق الإستغلال إلا إذا تم الإتفاق على ذلك صراحة في العقد، إذ يجتمع عقد البيع وعقد التنازل[41].

والجدير بالذكر أن بإمكان عقد بيع أشياء فنية (Le contrat de vente d'œuvres d'arts) أن يتحول بصفة إستثنائية إلى عقد إستغلال ويعني التنازل بالإضافة إلى الشيء المادي أي الدعامة المادية للمصنف (Le support matériel de l'œuvre) عن حق الإستنساخ أو العرض[42].

فلا يعتبر إقتناء نسخة من المصنف في حد ذاته تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف طبقا للمادة 1/73 من الأمر 03-05 (تقابلها المادة L111-3 من CPI)؛ فالملكية الذهنية (La propriété incorporelle) مستقلة دون شك عن ملكية الشئ المادي (La propriété de l'objet matériel)[43]، إذ ينبغي التمييز بين العقود التي يكون محلها التنازل عن حق المؤلف وتلك التي يكون محلها التنازل عن المصنفات؛ إذ يصبح المشتري مالكا للدعامة المادية للمصنف، بينما تبقى الحقوق ملكا للمؤلف[44]. ملكية الدعامة المادية للمصنف لا تمنح بأي حال من الأحوال صفة المؤلف لمالكها[45].

إن المعيار الحاسم للتمييز بين التنازلات والتراخيص في مجال حق المؤلف هو الحق محل التصرف فبينما تنقل التنازلات حقوقا عينية (droits réels) لا تنقل التراخيص سوى حق شخصي[46]، إذ يخول الترخيص للمرخص له حقا شخصيا (Un droit d'usage personnel) في حدود الأنماط المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين المرخص[47] أو كما أطلق عليه البعض مجرد نقل للتمتع (Un simple transfert de jouissance)[48].

وقد منحت محكمة النقض الفرنسية التكييف نفسه[49] للتراخيص ويعد هذا بمثابة إعتراف صريح منها بهذه الطائفة من التصرفات القانونية في مجال حق المؤلف.

فالحق في الترخيص لا ينقل الملكية لأنه لا يتضمن بيعا للحق وإنما مجرد مكنة إستعمال الحق لمدة معينة وبالتالي يكون المرخص له حائزا عرضيا (Un détenteur précaire) في مواجهة صاحب الحق الذي يحتفظ به[50] ومن المسلم به فقها أن التنازلات والتراخيص لا سيما في مجال الملكية الصناعية تشبه البيع والإيجار في مجال الأشياء المادية[51].

وتعود صعوبة التمييز بين التنازلات والتراخيص دون شك إلى تكييف حقوق الإستغلال التي منحها المشرع للمؤلف وعدم إمكانية وضعها ضمن إحدى تصنيفات الحقوق إلى حقوق عينية وشخصية[52] وهذا يعود بنا إلى صعوبة تشبيه حق الملكية

الأدبية والفنية بحق الملكية العادية، فحق الملكية يختلف عن حق المؤلف من حيث الموضوع : فموضوع الأول هو شئ مادي في حين أن موضوع الثاني هو شئ غير مادي[53]، مما أدى إلى الإختلاف في تسميتها : فتعرف تارة باسم الملكية الأدبية والفنية وتارة أخرى باسم الحقوق الذهنية[54].

وقد أخرج المشرع الجزائري بموجب المادة 687 من التقنين المدني الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية من دائرة التقنين المدني وأخضعها لقوانين خاصة، كما أخذ شأنه شأن نظيره الفرنسي بنظرية إزدواج حق المؤلف بموجب المادة 21 من الأمر 03-05 ، فاعترف للمؤلف بحقوق معنوية وحقوق مادية على المصنف الذي أبدعه (تقابلها المادة L111-1 الفقرة الثانية من CPI).

الخاتمة :

إن المقارنة بين النظام القانوني للتنازلات والتراخيص أدت إلى التوصل إلى العديد من النتائج مفادها أن التنازل ينقل حقا عينيا إستئثاريا إلى المتنازل له ، بينما ينقل الترخيص إنتفاع بحق شخصي في الإطار الضروري لاستغلال المصنف ، فعلى خلاف التنازل لا يمنح الترخيص كل حقوق المؤلف للمرخص له وبالتالي يظهر الفرق واضحا من خلال نقل الحقوق الاستئثارية.

فالحق في الترخيص يمنح المرخص له مكنة استعمال الحق المادي للمؤلف خلال مدة معينة متفق عليها في العقد المبرم بينهما على خلاف التنازل ، فإذا تصرف المؤلف في حقه بالتنازل انتقل منه حق الإستغلال إلى المتنازل له ويصبح صاحب الحق كالمؤلف تماما ما عدا الحق المعنوي الذي لا يقبل التنازل.

كما أن الحق في رفع دعوى التقليد لا يكون إلا لصاحب الحق المالي دون غيره أي للمتنازل له دون المرخص له مالم يوجد شرط مخالف، فليس لكل شخص انتقل له حق المؤلف صفة التقاضي ، فتكييف الحقوق المنقولة من المؤلف إلى كل منهما هو الذي يسمح للقاضي بقبول أو رفض صفة التقاضي.

وللتمييز بين التراخيص في مجال الملكية الصناعية وبين التراخيص في مادة حق المؤلف نقترح استعمال مصطلح (Concessions) في مجال حق المؤلف لا سيما وأن المشرع قد استعمل هذه العبارة بموجب النص الفرنسي للمادة 70 الفقرة الثالثة والإبقاء على مصطلح (Licences) في مجال الملكية الصناعية لتمييزها عن التنازلات (Cessions) في مجال حق المؤلف والملكية الصناعية.

إن عقود التصرف في حقوق الاستغلال المالية للمؤلف هي عقود من نوع خاص تتفق وطبيعة الحقوق الذهنية لأن تحويل المؤلف حقه إلى شخص لا يعني قبول تحويله إلى شخص آخر وإن كان التنازل عن حق المؤلف يعني تحويل الحقوق المالية التي للمؤلف للمتنازل له (Le cessionnaire) بصفة إستئثارية فإن الترخيص بحقوق المؤلف المالية لا يمنح للمرخص له (Le concessionnaire) سوى حقا شخصيا في حدود الشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهما.

الهوامش:

1- الجريدة الرسمية ، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

2-C.Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 2 éd, Litec, 2009, n.463.

3-حسن حسين البراوي، المصنفات بالتعاقد (النظام القانوني للمصنفات التي تعد بناء على طلب أو بمقتضى عقد عمل)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.11.

4- يميز المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بين التنازلات والتراخيص في قوانين الملكية الصناعية (بموجب المادتين 2/36 و 1/37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع تقابلها المادة L613-8 من CPI.

5- بموجب المادتين 14 و16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات تقابلها المادة L 714-1 من CPI.

6- بموجب المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية تقابلها المادة L 513-2 من CPI.

7- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، بدون سنة نشر، ص36.

8- حددها المادة 2/65 من الأمر 03-05 : عندما لا سمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة التناسبية للواردات.

عندما يكون المصنف رافدا من رافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم.

عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعاليق والتعقيبات والرسوم والصور التوضيحية.

عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة نازل مالك حقوق خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج.

9- صلاح الدين محمد مرسي،الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1988، ص339.

10-A.Lucas, Traité de la propriété littéraire et artistique, 3 éd., Litec, 2006, n27.

11-Cass.Civ.1 novembre 2006, n 05-19294, CCE, 2007, Com.3.

12-عبد المنعم فرج الصدة، محاضرا في القانون المدني حق المؤلف في القانون المصري ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1967، ص.55.

13- مختار القاضي، حق المؤلف الكتاب الأول: النظرية العامة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1958، ص.94.

14- T.Azzi, La cession à titre gratuit du droit d'auteur, RIDA juillet 2013, n.4.

15- L'article L122-7-1 du CPI (Loi n 2006-961 du 1 aout 2006) dispose « L'auteur est libre de mettre ses œuvres gratuitement à la disposition du public »
16-M.Vivant, La pratique de la gratuité en droit d'auteur, RLDI, mai 2010, n 1993.
17-N. Peterka, Les dons manuels, thèse Paris II, LGDJ, 2001, n 111.
18-R. Savatier, Le droit de l'art et des lettres, Paris,LGDJ, 1953,n 9, p. 16.
19- M. Vivant et (J-M.)Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, Dalloz, 2 éd, 2012,n.827, p.675.
20- P-Y .Gautier, Propriété littéraire et artistique,PUF, 8 éd, 2012, 549.
21- A.Lucas, Traité de la propriété littéraire et artistique, 3éd, Litec, 2006, n776.
22- عبد الرشيد مأمون محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية 2007، رقم 199، ص.445.
23- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص.ص. 85،84.
24-F.Pollaud-Dulian, Le droit d'auteur, Economica, 2005, n.940.
25-N.Blanc, Les contrats du droit d'auteur à l'épreuve de la distinction des contrats nommés et innomés, Dalloz, 2010, n. 293.
26-P.Sirinelli,Propriété littéraire et artistique et droits voisins ,Paris Dalloz-Sirey,1992,p.102.
27-H .Desbois, Le droit d'auteur en France, Dalloz, 1978, n.491, p.550.
28- H .Desbois, op.cit.,n496 ;p.605.
29-M.Josselin-Gall,Les contrats d'exploitation du droit de propriété littéraire et artistique étude de droit comparé et de droit international privé, GLN Joly éd,1995,p31.
34-H.Desbois,op .cit,n496,p605.
35- Cass.Com, 12 juin 1993, Bull. Civ. 1993, IV, n .294, p209.5
36- C. Hugon, Le régime juridique de l'œuvre audiovisuelle, Paris Litec, 1993, n.303, p .506.
37- P –Y. Gautier, Propriété littéraire et artistique ,6 éd, PUF 2007, n .796.
38- في مجال براءات الإختراع المادة 58 من الأمر 03-07 المعلق ببراءات الإختراع قابلها المادة L615 -2 وفي مجال العلامات المادة 28 من الأمر 03-06 المعلق بالعلامات تقابلها المادة L716-

5 من CPI، أما في مجال الرسوم والنماذج الصناعية فالمادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية تقابلها المادة L513-2 من CPI.

39- عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص.56.

40-X-L.De Bellefonds,Droit d'auteur et droits voisins, Dalloz, 2002, n.868, p.285.

41-H.Mazeaud, Le droit moral des artistes sur leurs œuvres, Ch . XX D.1959, p. 136.

42-R.Savatier,La loi du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique ,JCP 1957 Doctrine,1398 ,71.

43-Th.Desurmont, L'incidence des droits d'auteur sur la propriété corporelle des œuvres d'art, thèse Paris ,1974.

44-X-L. De Bellefonds, op.cit, n.868, p.285.

45-C.A. Paris, 28 mai 2003, Propriétés intellectuelles, 2003, p.378.

46-J. Schmidt et J-L Szalewski,Droit de la propriété industrielle ,4 éd,Litec ,2007,n.281.

47- X-L. De Bellefonds,op.cit, n.857,p282.

48-P.Kamina, L'utilisation finale en propriété intellectuelle, thèse, Poitiers, 1996, n.537.

50- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، رقم. 410، ص.555.

53- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1067، ص.278.

54- حسن كيرة ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص. 481.